S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/296
9 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهـــة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليـــا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أتقدم بتقرير عن قوة الحماية المتعددة الجنسيات لألبانيا. ويقدم هذا التقرير عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، والتي طلب فيها المجلس الى الدول الأعضاء المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية الى مجلس الأمن، على الأقل كل أسبوعين، عن طريق الأمين العام، على ألا يتجاوز التقرير الأول موعدا أقصاه ١٤ يوما من تاريخ اعتماد القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، محددات العملية وأساليبها على أساس مشاورات تجري بين هذه الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا.

وأكون ممتنا لو أمكنكم تعميم نص هذه الرسالة والتقرير (انظر المرفق) بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جوليو ترزي دي سانت أغاتا
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

تقرير مقدم الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشـــأن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات لألبانيا

أولا - مقدمة والحالة الراهنة

١ - اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ آذار/مارس القرار ١١٠١، الذي يأذن بموجبه بإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري لمن يحتاجونها، والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية.

٢ - وعند اعتماد القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، أحاط مجلس الأمن علما، في جملة أمور، بالمقرر ١٦٠ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/259، المرفق الثاني)، الذي يشير الى استنتاجات مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (نفس المرجع، المرفق الثالث).

٣ - وقام فريق متقدم تابع للاتحاد الأوروبي، يضم ممثلين عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتحاد غرب أوروبا، ومجلس أوروبا بزيارة ألبانيا في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأجرى مشاورات مع السلطات الألبانية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقوبل الفريق برغبة جماعية في قوة أمن أجنبية لإتاحة الفرصة لتقديم المساعدة العاجلة الى البلد، لا سيما في شكل معونة إنسانية.

٤ - ومنذ اعتماد القرار ١١٠١ (١٩٩٧) ظلت الحالة في ألبانيا على خطورتها. ولا توجد أي أدلة على حدوث تحسينات. ولا يزال يتعين تحقيق سيطرة الحكومة على القانون والنظام في جزء كبير من البلد. وهناك مسألة تثير قلقا شديدا هي الحالة الإنسانية، التي توجد مخاطر لزيادة تفاقمها بسبب عدم توفر الأمن وزيادة الحاجة الى المساعدة الإنسانية الأساسية.

ثانيا - قوة الحماية المتعددة الجنسيات

٥ - عملا بالقرار ١١٠١ (١٩٩٧)، جرى تنظيم قوة حماية متعددة الجنسيات محدودة الحجم. ووفقا للتخطيط الراهن ستتألف من نحو ٠٠٠ ٦ جندي. وحتى الآن التزمت البلدان التالية المساهمة في القوة: اسبانيا، وإيطاليا، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، والنمسا، واليونان.

التوجيه السياسي

٦ - في سياق قرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧)، وافقت الدول المساهمة بقوات على أن تتولى تقديم التوجيه السياسي للقوة لجنة توجيهية، تتألف من المديرين السياسيين للبلدان المساهمة بقوات وقائد العملية. وتتولى رئاسة اللجنة إيطاليا مع تولي فرنسا منصب نائب الرئيس. وستقوم اللجنة بمتابعة الحالة الإجمالية على أرض الواقع ومراقبة أنشطة القوة لكفالة امتثالها لولاية مجلس الأمن. وستوجه اللجنة أيضا انتباه حكومات البلدان المساهمة بقوات الى قضايا قد تحتاج الى إمعان النظر فيها.

٧ - وستجتمع اللجنة التوجيهية بانتظام على أساس أسبوعي. وسيتولى رئاستها المدير السياسي الإيطالي، السفير أميديو دي فرانشيس. وأنشئت أمانة في وزارة الخارجية الإيطالية وهي مفتوحة لاشتراك البلدان المساهمة بقوات. وعقد الاجتماع الأول للجنة في روما في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

التعاون مع السلطات الألبانية

٨ - ستقيم اللجنة التوجيهية اتصالا وثيقا مع حكومة ألبانيا. وبدأت المشاورات مع السلطات الألبانية في كفالة قاعدة واضحة للبعثة على أعلى المستويات، المستوى السياسي وكذلك العسكري. وفي غضون ذلك طالبت السلطات الألبانية بصورة متكررة بإيفاد قوة الحماية المتعددة الجنسيات على وجه السرعة. وسيجري عرض مهمة القوة على الحكومة الألبانية في روما في ١٤ نيسان/أبريل في إطار اللجنة التوجيهية.

العلاقات مع المنظمات الدولية

٩ - ستقوم اللجنة التوجيهية بإقامة اتصال وثيق مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية الى ألبانيا. وستقدم معلومات منتظمة الى مجلس الأمن وفقا للقرار ١١٠١ (١٩٩٧) والى المنظمات الدولية المشاركة. وجرى الاتفاق على أن يتم دعوة ممثلي تلك المنظمات الدولية لحضور اللجنة التوجيهية كمراقبين.

تنظيم القوة

١٠ - اتخذت عدة تدابير:

- عين الأميرال غيدو فانتوروني، رئيس هيئة أركان قوات الدفاع الإيطالية، قائدا للعملية، والجنرال لوسيانو فورلاني قائدا للقوة؛

- استهلت هيئة الأركان العامة الإيطالية التخطيط العسكري المتعدد الأطراف بمساهمة فعلية من البلدان الأخرى المشاركة، من أجل تحديد القوة - مهامها وتنظيمها والتوقيت ومناطق الانتشار:

'١' استندت أنشطة التخطيط، على المستوى الاستراتيجي، إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية التي وضعتها هيئة الأركان العامة الإيطالية، وقدمت في ٢ نيسان/أبريل في روما الى البلدان الأخرى المشاركة للموافقة عليها قبل ١٠ نيسان/أبريل؛

'٢' بدأ تخطيط العمليات على مستوى القوة في ٣ نيسان/أبريل بمشاركة البلدان المساهمة بقوات؛

'٣' ترسل في الوقت الحالي بعثات لتفقد المواقع وتجرى اتصالات تقنية مع السلطات الألبانية، من أجل إبرام الاتفاقات اللازمة لانتشار القوة.

بارامترات العملية وطرائقها

١١ - تحدد المبادئ التوجيهية للقوة بارامترات وطرائق بعثة ألبانيا وهي: (أ) تأمين نقاط الدخول الرئيسية الى البلد لضمان توفر الظروف الأمنية اللازمة لتدفق المعونة الإنسانية وتوزيعها؛ (ب) المساعدة على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا لا سيما البعثات التي تقدم مساعدة إنسانية. وعلى القوة أن تنفذ مهمتها بأسلوب غير متحيز وبالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية والمنظمات الدولية المعنية. وستزود القوة بقواعد الاشتباك وفقا للولاية وبما يمكنها من إنجاز مهمتها وحماية نفسها مع الامتثال في الوقت ذاته لمبادئ التناسب الدولية، وعدم اللجوء الى استخدام القوة إلا بأدنى قدر، ووجوب التخفيف الى أقصى حد من إمكانية حدوث أضرار جانبية.

تنفيذ مهمة القوة

١٢ - من المقرر أن تنتشر القوة في ألبانيا في الأسبوع الذي يبدأ في ١٤ نيسان/أبريل، بالتزامن مع الشحنات الأولى للمعونة الإنسانية الدولية.

١٣ - وستقوم القوة أولا وقبل كل شيء بتأمين القدرة التشغيلية للمحطات النهائية الرئيسية للنقل وخطوط الاتصالات الرئيسية، لكي يتسنى تدفق وتسليم المعونة الإنسانية إلى هذه المواقع بصورة مأمونة.

١٤ - وينص مفهوم العمليات للقوة على السيطرة على عدد محدود من نقاط الدخول الرئيسية الى البلد ليتسنى نقل وتخزين المعونة على الفور. وستتبع هذه المرحلة مرحلة ثانية يجري فيها تعزيز الانتشار والتوسع فيه بنشر معظم القوات في المنطقة، الأمر الذي سيمكنها من ضمان حرية الحركة على الطرق الرئيسية التي تربط بين المحطات النهائية الرئيسية فضلا عن عدد إضافي من المراكز المأهولة أو المحطات النهائية، حسب الاقتضاء. ثم يجري عقب ذلك التوسع تدريجيا في الانتشار لكي يشمل الإطار الأمني مناطق وخطوط اتصالات رئيسية أخرى. وسيتعين في المرحلة الثالثة الانسحاب من المنطقة في نهاية البعثة التي حدد قرار مجلس الأمن مدتها بثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها حسب الاقتضاء استنادا إلى قرار آخر.

وستكون مذكرة التفاهم العامة مع الحكومة الألبانية بمثابة مذكرة تفاهم إطارية تشمل الخدمات السوقية والإدارية ومعظم خدمات الدعم من البلد المضيف المتصلة بانتشار القوة المتعددة الجنسيات. وسيجري استكمال مذكرة التفاهم العامة بترتيبات تقنية بين الحكومة الألبانية وكل بلد مشارك.

وقد بدأت البعثات الاستطلاعية مهامها بالفعل.

ثالثا - الاستنتاجات

١٥ - تتمثل مهمة القوة، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧)، في تيسير تسليم المساعدة الإنسانية على نحو مأمون وفوري والعمل على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تقدم مساعدة إنسانية. والغرض من قوة الحماية المتعددة الجنسيات المحدد في القرار ١١٠١ (١٩٩٧) هو، بالتالي، غرض إنساني خالص.

١٦ - وتمثل القوة عنصرا واحدا فقط من استجابة المجتمع الدولي الإنسانية للأزمة الألبانية. وفي الوقت الذي تضطلع فيه القوة بولايتها. ينبغي أن يركز المجتمع الدولي على إعادة الأحوال المعيشية المعتادة في ألبانيا، وعلى المصالحة السياسية، واضعا في اعتباره ضرورة إيجاد حلول أطول أجلا نسبيا لمشاكل هذا البلد العميقة الجذور.

١٧ - وستواصل البلدان المساهمة في القوة، عملا بالتزاماتها بموجب القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، تقديم تقارير في حينها الى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -